



القانون رقم ۱۷۵ لسنة ۲۰۱۸

قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات وهو يعرف ايضا " بقانون الجريمة الالكترونية" وقد تم اصداره بهدف تنظيم استخدام الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعى وحماية البيانات الشخصية من كافة صور التعدي الذى قد يقع عليها ومكافحة الجرائم الالكترونية التي تُرتكب من خلال الوسائل التكنولوجية المختلفة.

تقنية المعلومات:

اية وسيلة او مجموعة وسائل مترابطة او غير مترابطة تستعمل، واسترجاع، وترتيب، وتنظيم ومعاجلة وتطوير وتبادل المعلومات او البيانات، ويشمل ذلك كل ما يرتبط بالوسيلة او الوسائل المستخدمة سلكياً او لاسلكياً.









النيابة العامة المعرية الدليل الإرشادى



الجريمة ذات الطابع المادى التى تتمثل فى كل سلوك غير قانوني مرتبط بأي شكل بالأجهزة الالكترونية يؤدى الى تحقيق ثراء ومنفعة للجانى على حساب خسارة المجنى عليه ، ودائما تكون تلك الجريمة بهدف سرقة البيانات والمعلومات الموجودة في الاجهزة او بهدف ابتزاز الأشخاص بمعلوماتهم الخاصة بأجهزتهم وحساباتهم الخاصة وترتكب عن طريق الحاسب الآلى او الشبكة المعلوماتية او كافة الاجهزة الالكترونية التي لها القدرة على الولوج الى شبكة المعلومات الدولية (الانترنت).











وسيتضمن البحث بعض صور ج<mark>رائم تقنية المعلومات وايضاً بعض</mark> الإشكالات العملية وطرق تلافيها كالاتى:-

ا) صور جرائم تق<mark>نية</mark> المعلومات الدكثر شيوعاً بدائرة نيابة جنوب المنصورة الكلية :-

اولا : جرائم الاعتداء على سلامة الشبكة المعلوماتية والاعتداء على البريد الالكتروني او المواقع والحسابات الخاصة .

<mark>ثانيا :</mark> الجرائم المرتكبة بواسط<mark>ة انظ</mark>مة تقنية المعلومات كجرائم الاحتيال والاعتداء على بطاقات البنوك والخدمات وادوات الدفع الالكتروني ، والجرائم المتعاقة باصطناع المواقع والحسابات الخاصة والبريد الالكتروني

> <mark>ثالثا : الجرائم المتعلقة بال</mark>اعتداء على حرمة الحياة الخاصة والمحتوى المعلوماتي غير المشروع .

> > رابعاً : الجرائم المرتكبة من مدير الموقع.

وسوف نذکر کلا منها علی حده

٢) الإشكالات العملية ابان تطبيق القانون وطرق تلافيها.













اولاً : جرائم الاعتداء على سلامة الشبكة المعلوماتية والاعتداء على البريد الالكتروني او المواقع والحسابات الخاصة

نص القانون: تنص المادة ١٨ على انه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسون الف جنيه ولا تجاوز مائة الف جنيه او باحدى هاتين العقوبتين كل من اتلف او عطل او ابطأ او اخترق بريدا الكترونيا او موقعا او حسابا خاصا بأحاد الناس، فاذا وقعت الجريمة على بريد الكتروني او موفع او حساب خاص بأحد الاشخاص الاعتبارية الخاصة تكةن العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن مائة الف جنيه ولا تجاوز مائتى الف جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين.

اركان الجريمة :

۱) الركن المادي : يشترط لقيام الركن المادي وقوع اعتداء وان يتخذ هذا الاعتداء صورة معينة











اولا : صور الاعتداء :

يجب ان يتخذ نشاط الجاني احدى صور الاعتداء التي نـص عليهـا المشـرع وهي الاتلاف، او التعطيل او الابطاء او الاختراق

ويقصـد بـاختراق البريـد الالكترونـي او الموقـع او الحسـاب الـدخول غيـر المـرخص بـه او المخالفـة لأحكـام التـرخيص او الـدخول بـاي طريقـة غيـر مشروعة الى البريد الالكتروني او الموقع او الحساب

ثانياً : وسائل الاعتداء :

وهي تستوي ان تكون اية وسيلة يستخدمها الفاعل" الجاني" لإحداث الاعتداء واختراق البريد او الموقع او الحساب ومنها ان يستخدم فيروسات كمبيوتر والبرامج الخادعة للتمكن من تنفيذ مبتغاه كرسائل البريد العشوائي التي تحتوي روابط او برامج ضارة او محتوى خادع يكون الهدف منها الحصول على معلومات شخصية كمعلومات الحساب المصرفي او البيانات الشخصية للحساب او الموقع او اية معلومات شخصية اخرى ، وكذا رسائل التصيد الاحتيالي وتتمثل في ارسال الجاني رسائل بريد الكتروني يبدو انها واردة من مصدر موثوق به مثل بنك او صفحات التسوق الالكتروني وتهدف تلك الرسائل الى خداع مستخدمين للكشف عن معلوماتهم الشخصية مثل كلمات المرور الخاصة بحساباتهم او ارقام بطاقات الائتمان .









ب – الركن المعنوي :

الجريمة عمدية يقوم ركنها المعنوي على القصد الجنائي العام وعنصري العلـم والدرادة فيكفـي ان يعلـم الجـاني بـان مـن شـأن نشـاطه بـاختراق البريد الدلكتروني او موقع او حساب خاص وان تتجه ارادته الى ذلك .

ثالثا : العقوبة :

نصت الفقرة الدولى من المادة ١٨ على انه يعاقب على ارتكـاب الجريمـة بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عـن خمسـون الـف جنيـه ولا تجاوز مائة الف جنيه او باحدى هاتين العقوبتين .

ثانيا: الجرائم المرتكبة بواسطة انظمة تقنية المعلومات كجرائم الاحتيال والاعتداء على بطاقات البنوك والخدمات وادوات الدفع الالكتروني، والجرائم المتعاقة باصطناع المواقع والحسابات الخاصة والبريد الالكتروني











۱) جرائم الاحتيال والاعتداء على بطاقات البنوك والخدمات وادوات الدفع الالكتروني :

نص القانون :

تنص المادة ٢٣ على انه يعاقب بالحبس مـدة لا تقـل عـن ثلاثـة اشهر وغرامة لا تقل عن ثلاثون الف جنيه ولا تجاوز خمسون الف جنيه او باحدي هاتين العقوبتين كل من استخدم الشبكة المعلوماتيـة او احـدي وسـائل <mark>تقن</mark>يـة المعلومـات فــي الوصـول بدون وجه حق الى ارقام او <mark>بيانات ا</mark>و بطاقات البنوك والخدمات او غيرهـا مـن ادوات الـدفع الالكترونيـة فـان قصـد مـن ذلـك استخدامها في الحصول على اموال الغير او ما تتيجه من خدمات يعاقب بالحبس مدة لا تقل عـن سـتة أشـهر وبغرامـة لا تقل عن خمسون الف جنيه ولا تجاوز مائة الف جنيه او باحدي هاتين العقوبتين ، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن مائة الف جنيه ولا تجاوز مائتى الف جنيـه او احدى هاتين العقوبتين اذا توصل من ذلك الى الاستيلاء لنفسه او لفيره على تلك الخدمات او مال الغير .











أ) محل الجريمة : يتمثل محل الجريمة في ارقام او بيانات بطاقات البنوك او بطاقات الخدمات او غيرها من ادوات الدفع الالكتروني وهي كالاتي :-

-بطاقـات البنـوك: وهــي اي بطاقــة صـادرة عــن بنـك وتشــمل انــواع البطاقات البنكية بطاقات الصراف الالــي وبطاقـات الخصـم وبطاقـات الائتمان والبطاقات المدفوعة مسبقا .

-ادوات الحفع الالكتروني: وهي معاملات الكترونية تتيح تحويل الاموال بين الاطراف دون الحاجة الى عملة مادية وهي تشمل الهاتف المحمول والمعاملات عبر الانترنت وتطبيقات تحويل المبالغ المالية عبر المحافظ والحسابات البنكية المختلفة.

ب) الركن المادي: يتمثل في استخدام الشبكة المعلوماتية او اي من وسائل تقنية المعلومات ايا ماكانت الطريقة في الوصول الى ارقام وبيانات بطاقات البنوك او غيرها من ادوات الدفع الالكتروني واتجه المشرع في الفقرة الاولى من المادة الى مجرد تجريم التوصل بدون وجه حق الى ارقام او بيانات او بطاقات البنوك او غيرها من ادوات الدفع الالكترونية كجريمة مادية في حد ذاتها دون ان يترتب اية نتيجة على ذلك التوصل ودون وجود قصد خاص للاستيلاء على تلك البيانات.







ثالثاً : العقوبة والظروف المشددة :

- العقوبة : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وغرامة لا تقل عن ثلاثون الف جنيـه ولا تجـاوز خمسـون الـف جنيـه او بإحـدى هاتين العقوبتين .
- الظروف المشحدة للعقاب: نص المشرع على ظرفان لتشديد العقاب فالأول ما اذا كان القصد من الاستيلاء على البيانات هو الحصول على اموال الغير او ما تتيحه تلك البطاقات من خدمات ودون اشــتراط مــن يقــع بالفعــل الاســتيلاء علـــى الامــوال او الاستفادة من الخدمة فالعبرة في تلك الجريمة هو مجرد نية الفعل ، وثانيهما في حالة الجريمة الكاملة وهو توصل الفاعـل فعليـا الـى الاستيلاء على الاموال او الخدمات











نص القانون :

تنص المادة ٢٤ على انه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر وغرامة لا تقل عن عشرة الاف جنيه ولا تجاوز ثلاثون الف جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين كل من اصطنع بريدا الكترونيا او موقعا او حسابا خاصا ونسبه زورا الى شخص طبيعي او اعتباري ، فاذا استخدم الجاني البريد او الموقع او الحساب الخاص المصطنع في امر يسئ الى ما نسب اليه تكون العقوبة الحبس الذى لا تقل مدته عن سنة والفرامة لا تقل عن خمسين الف جنيه ولا تجاوز مائتي الف جنيه او بإحدى هاتن العقوبتين ، واذا وقعت الجريمة على احد الاشخاص الاعتبارية العامة تكون العقوبة السجن والغرامة التي لا تقل عن مائة العامة تكون العقوبة السجن والغرامة التي لا تقل عن مائة









الركن المادي :ويقوم على عنصرين

العنصر الدول: اصطناع بريد الكتروني او موقع او حساب خاص على غرار اخر : ويتحقق اما بقيام الجاني بإنشاء بريد الكتروني او موقع خاص على غرار الموقع الصحيح بإيحاء الفير بانه الموقع الخاص بالمجنى عليه وذلك بقصد ايقاع الغير في غلط بالتعامل مع الحساب باعتباره أصليا ، او بإنشاء حساب جديد يحمل بيانات هوية الغير سوا<mark>ء تمثلت</mark> تلك الهوية في استخدام صورة شخصية للمجنى عليه <mark>او اسم</mark>ه الحقيقى او المستعار او كل ما من شأنه ان يولد لدى الاخرين انطباعا بانه حساب صحيح صادر عن صاحبه الحقيقي .

العنصر الثاني : نسبة البريد الالكتروني او الموقع او الحساب الى الغير سواء كان شخصا طبيعيا او اعتباريا : وهـو ممارسـة احتيالية يقوم فيها الجانى باصطناع حساب او حسابات مزيفة على منصات رقمية مختلفة ونسبتها اما لأشخاص طبيعيـين او اعتباريين .







النيابة العامة المعرية الدليل الإرشادي



الركن المعنوي: ويقوم على القصد الجنائي بعنصري العلم والارادة ويتوافر متى علم الجاني انه يقوم باصطناع بريد الكتروني او موقع او حساب ونسبته الى شخص طبيعي او اعتباري واتاه ارادته الى ذلك .

العقوبة والظروف المشددة :

-العقوبة : يعاقب بالحبس م<mark>دة لا ت</mark>قل عن ثلاثة اشهر وغرامة لا تقل عن عشرة الاف جنيه ولا تجاوز ثلاثون الف جنيـه او باحـدي هاتين العقوبتين .

-الظروف المشددة للعقاب : وضع المشرع ظرفين مشددين للجريمـة ويتمثـل اولهمـا فــي حالـة اذا مـا تـم اسـتخدام ذلـك الحساب المصطنع في نسبة امر يسئ الى المنسوب لـه الحساب











أ-الجرائم المتعلقة بالدعتداء على حرمة الحياة الخاصة :-

نص القانون:- تنص المادة ٢٥ على انه يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر، وبغرامة لاتقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو باحدى هاتين العقوبتين، كل من اعتدى على أى من المبادئ أو القيم الاسرية في المجتمع المصرى، أو انتهك حرمة الحياه الخاصة أو ارسل بكثافة العديد من الرسائل الالكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات إلى نظام أو موقع الكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو باحدى وسائل تقنية المعلومات، معلومات أو اخبار أو صور وما في حكمها، تنتهك خصوصية أى شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة ام غير صحيحة.







١) جريمة الاعتداء على المبادئ او القيم الاسريه في المجتمع المصري:

ويشهد الاعتداء على القيم الأسرية اتيان الجانى لأى فعل من شأنه التعارض مع القيم الثابته للأسرة المصريه ومنها قيام الجانى بتصوير مقطع مرأي حال حمله لأسلحة بيضاء وتعاطى مواد مخدره والتباهى بتلـك الأفعـال ونشـر ذلـك المقطـع علـى احـدي مواقـع التواصـل الاجتمـاعى (تيـك تـوك) ليشـاهده جمـوع المـواطنين ضـاربين عـرض الحائط بقيم المجتمع وقوانينه والتى تأنف من تلك الافعال المشينة .

۲) انتهاك حرمة الحياة الخاصة :

لقد حدد المشرع حصرا في المادة ٣٠٩ مقرر من قانون العقوبات أفعال التعـدي علـي حرمـة الحيـاة الخاصـة وقـال بأنهـا : اسـتراق السـمع ، أو تسجيل أو نقل المحادثات التي تجري فـي الأمـاكن الخاصـة ، أو التقـاط أو نقل صور شخص في مكان خاص .

وتشـمل حمايـة الحيـاة الخاصـة مـن الانتهـاك حمايـة المراسـلات والمحادثات الالكترونيه من التلصص عليها بالوسائل العلميـه الحديثـه، والحمايـة مـن التقـاط صـور خاصـة للمجنـي عليـه فـي مكـان خـاص أو نشرها دون رضائه .











٤) جريمة منح بيانات شخصيه لترويح السلع أو الخدمات دون موافقته:

وتتمثل في قيام الجاني بإعطاء أو منح تلك البيانات الشخصيه الي نظـام أو موقـع الكترونـي لتـر<mark>ويج الس</mark>ـلع أو الخـدمات (أي التسـويق الدلكتروني)، وأن يتم منح تل<mark>ك البيانا</mark>ت دون موافقة صاحبها ، فإذا كان صاحب البيانات قـد وافـق علـي أحقيـة الجـاني فـي مـنح البيانـات لموقع أو نظام الكتروني لترويج السلع أو الخدمات فلا قيام للجريمة.

٥) جريمة انتهاك الخصوصية بطريق النشر:

ويشمل ذلك النص النشر الالكتروني لمحتوى خاص دون اذن حتى لـو كانت تلك المعلومات صحيحة فيظل الفعل مجرماً اذا تم دون رضا صاحبها ، وایضا نشر رسائل خاصة او تسجیلات صوتیة بین شخصین او بیانات شخصیة مثل رقم <mark>ها</mark>تف او عنوان منزل .











الركن المعنوى :-

يتحقق الكن المعنوي للصور محل التجريم بتوافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والدرادة ، فيجب ان يعلم الجاني أن من شأن فعله اما الاعتداء على المبادئ او القيم الاسرية في المجتمع المصري او انتهاك حرمة الحياة الخاصة او ارسال العديد من الرسائل الالكترونية بكثافة لشخص معين دون موافقته او النشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية معلومات او اخباراً او صوراً وما في حكمها تنتهك خصوصية اى شخص دون رضاه ، وأن تتجه ارادته الى ذلك .

ب-المحتوى الم<mark>علوماتي غير المشروع:</mark>

نص القانون : يعاقب بالحبس مدة لد تقل عن سنتين ولد تجاوز خمس سنوات وبغرامة لد تقل عن مائة ألف جنيه لد تجاوز ٣٠٠ ألف جنيه أو بإحدى العقوبتين كل من تعمد استعمال برنامج معلوماتي أو تقنية معلوماتية في معالجة معطيات شخصية للغير لربطها بمحتوى مناف للآداب العامة أو لإظهارها بطريقة من شانها المساس باعتباره أو شرفه.











اركان الجريمة:-

ا-محل الجريمة:-

-البيانـات او المعطيـات الشخصـية: ويقصـد بهـا اى بيانـات متعلقـة بشخص طبيعى محدد او يمكن تحديده بشكل مباشر او غير مباشر عن طريق الربط بين هذه البيانات واى بيانـات اخـرى كالإسـم او الصـوت او الصـوت او الصـورة او الـرقم القـومى او اى بيانـات تحـدد الهويــة الصـحية او الاجتماعية او الاقتصادية او الثقافية .

الركن المادي للجريمة:- يتطلب توافر عنصرين اولهما قيام الجانى بربط المعطيات الشخصية للمجنى عليه من انشاء صور او صوت او مقاطع مرئية تكون جميعها مزيفة بمحتوى منافٍ للآداب العامة ، او ربطها بمحتوى من شأنها اظهار المجنى عليه بطريقة من شأنها المساس بإعتباره او شرفه كإظهاره بإرتداء ملابس نسائية او ارتياده لأماكن مشبوهة .

اما العنصر الثاني يتمثل في وسيلة ارتكاب الجريمة سواء اكانت ببرنامج معلوماتي او باستخدام تقنية المعلومات .









الركن المعنوي للجريمة: ويتحقق بتوافر القصد الجنائى بعنصريه العلم والدرادة فيجـب ان يكـون الجـاني عالمـاً بأنـه يقـوم بـربط المحتـوى باستخدام برنامج معلوماتي او تقنية معلوماتية في معالجة معطيات شخصية للمجنى عليه لربطها بمحتوى منافٍ للآداب العامة او لإظهاره بطريقة مـن شأنها المسـاس بإعتبـاره او شـرفه و أن تتجـه ارادتـه الـى ذلك.

العقوبة : يعاقب الجاني بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه لا تجاوز ٣٠٠ ألف جنيه أو بإحدى العقوبتين.


رابعاً : الجرائم المرتكبة من مدير الموقع<mark>.</mark>

أ) جريمة انشاء موقع او <mark>حساب بهدف ارتكاب او تسهيل جريمة.</mark>

نص القانون:- تنص المادة ٢٧ من القانون على انه في غير الاحوال المنصوص عليها في هذا القانون ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة الف جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة الف جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين كل من انشأ او أدار او استخدم موقعاً او حساباً خاصاً على شبكة معلوماتيه يهدف الى ارتكاب او تسهيل ارتكاب جريمة معاقب عليها قانوناً.







- ا) صور الاعتداء :
 - -الدنشاء .
- -ادارة الموقع أو الحساب الخاص .
 - -مستخدم الموقع او الحساب.
- ۲) كون الاعتداء بغرض ارتكاب <mark>جريمة او</mark> تسهيل ارتكابها.

الركن المعنوي للجريمة :- الجريمة من الجرائم العمدية تقوم على القصد الجنائي بعنصريه العلم والدرادة الذي يتحقق بعلم الجاني بقيامه بإنشاء او ادارة او استخدام موقع او حساب خاص على الشبكة واتجاه ارادته الى ذلك

فضلاً عن القصد العام يتعين لقيام الجريمة توافر قصد خاص لدى الجاني يتمثـل فـي ان يكـون غرضـه مـن انشـاء او ادارة او اسـتخدام الموقع او الحساب ارتكاب جريمة او تسهيلها.



